محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٥/١٢١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري
وعضوية القضاة السادة
نايف الإبراهيم ، عبد الرحمن البنا ، جهز الهلسا ، عادل الخصاونه

المميز :-

مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته

المميز ضدها :-

شركة البتراء للمستلزمات الطبية والمخبرية
وكيلاها المحاميان أحمد طهبوب وياسر شقير

بتاريخ ١٦-٣-٢٠٠٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٣٩٦٩ تاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ المتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٣/٢١٣٠ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ القاضي بإلزام المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع بدفع المبلغ المدعى به للمدعية والبالغ مقداره خمسة وثمانين ألفاً وخمسمائة دينار وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتثبيت قرار قاضي الأمور المستعجلة بوقف صرف كفالة حسن التنفيذ وإلزام المدعى عليهم من الثاني وحتى الرابع بإعادة الكفالة للجهة المدعية ورد الدعوى عن المدعى عليه الأول وتضمين الجهة المدعية مبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ مائتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة .

وتتلخـص أسبـــــاب التمييـــــــز بمـــا يلـــــــي :-

١- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها كما أخطأت بالتطبيقات القانونية على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى في عدم تطبيق أحكام تعلـيمات تنظـيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها وتعديلاته رقم (١) لسـنة ١٩٩٤ والصـادرة بموجـب نظام اللوازم حيث أن محكمة الاستئناف قد اعتمدت في قرارها على المادتين ٤٦٨ و ٤٦٩ من القانون المدني .

٣- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى في عدم رد هذه الدعـــوى بالاســـتناد إلـــى أحكام المواد (٢٩/ب و ٥٩ و ٧٤ و ٨٠ و ٨١) من تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات رقم (١) لسنة ١٩٩٤ .

٤- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بعدم إجراء الخبرة الفنية التي كانت قد عدلت عن إجرائها محكمة الدرجة الأولى ذلك أن الخبرة بهذه القضية منتجة ومؤثرة بنتيجة القـــرار إذ أن مـــادة العطـــاء *(MICRODROPPER)* هي عبارة عن جهاز بلاســـتيكي فارغ توضع به المادة الدوائية لإعطائها عبر الوريد ، وأنه لا يمكن اكتشـــاف الشـــوائب إلاّ عند وضع هذه المادة وأن مواصفات العطاء لهذا الجهاز والتي تم قبول العينة به على أساس المظهر الخارجي للجهاز إلاّ أنه من الطبيعي أن يكـــون الجهـــاز خالياً من الشوائب وأن هذه الشوائب لا تظهر إلاّ عند وضع المـــادة الدوائـــية بـــه وبالتالـــي فإن إجراء الخبرة الفنية ضرورية للفصل بهذه الدعوى.

٥- وبالتـــناوب أخطأت المحكمة بعدم رؤية هذه الدعوى مرافعة كون المبلغ المدعى به يزيد عن ثلاثين ألف دينار .

لهـــذه الأســـباب يطلـــب الممـــيز قـــبول التميـــيز شـــكلاً ونقض القرار المميز موضوعـــــــــــــاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـــة الجوابية شكلاً ورد وتصديق القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن مرحل التقاضي .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بعـد التدقـيق والمداولـة قانونـــــــــــــاً نجد أن المدعية شركة البتراء للمستلزمات الطبية والمخبرية قد أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ بمواجهة المدعى عليهم :-

١) المحامي العام المدني .

٢) دائرة اللوازم العامة / لجنة العطاءات / وزارة المالية .

٣) وزارة الصحة .

٤) معالي وزير الصحة بالإضافة لوظيفته ويمثلهم المحامي العام المدني ، سجلت بالــرقم ٢٠٠٣/٢١٣٠/ خزيـنة ، موضوعها مطالبة بمبلغ (٨٥٥٠٠) دينار والعطل والضرر ومنع صرف كفالة ، مستندة بذلك إلى الوقائع التالية :-

أولاً:- المدعـية شركة محدودة المسؤولية في وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم ٤١٦٦ بتاريخ ١٩٩٥/١١/٩ .

ثانياً:- طرحت دائرة اللوازم العامة في وزارة المالية دعوة عطاء رقـــــــــم (٢٠٠١/٢٠٧) لاستدراج عروض المناقصين المتخصصين وذلك لغاية شراء مســتهلكات الجراحة العامة بموجب المادة (٢٤) من نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣ .

ثالثاً:- بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦ قامت لجنة العطاءات المركزية في دائرة اللوازم العامة بإصـدار قـرارها رقم (٢٠٠٢/١٥٤) الخاص بالعطاء رقم (٢٠٠١/٢٠٧) والــذي أحالت العطاء بموجبه على الشركة المدعية لتوريد المادة رقم (١٦) المتمـثلة في (Micro Dropper) وهي من مستهلكات الجراحة العامة بقيمة (٨٥٥٠٠) دينار ، وذلك لحساب وزارة الصحة .

رابعـــاً:- لقـــد تمـــت إحالة العطاء المذكور أعلاه على المناقص الأرخص المطابق وحسب العينة وهي الشركة المدعية .

خامســـاً:- قامت المدعية بتوريد المادة المذكورة في العطاء بالتواريخ المحددة وطبقاً لمواصفات العينة المقدمة للجنة الفنية في دائرة اللوازم وشروط الإحالة .

سادســـاً:- قامـــت لجنة الاستلام بوزارة الصحة بتنظيم ضبط استلام اللوازم ، نسبت بموجـــبه اللجـــنة برفض استلام المواد بصورة غير محقة ، على الرغم من مطابقتها لمواصفات العينة .

ســـابعاً :- اعترضـــت المدعـــية لـــدى معالـــي وزير الصحة ، حيث قرر على إثر الاعـــتراض تشـــكيل لجـــنة محـــايدة لدراســـة الموضـــوع بموجـــب كتابه رقـــــــــــــم (١٧٥/١/١٩) تـــاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ وخلصت اللجنة بقـــرارها إلى أن **المواد المسلمة مطابقة لمواصفات العينة المحال بموجبها العطاء** ، دون أن ترتب أي مسؤولية قانونية أو فنية على المدعية .

ثامـــناً:- إن رفض استلام المواد الموردة بموجب العطاء يشكل مخالفة صريحة لعقد التوريد المبرم بين المدعية والمدعى عليهم ولمقتضيات تنفيذ العقد بحسن نية.

تاســـعاً:- رغم المطالبات المتكررة من قبل المدعية للجنة العطاءات ووزارة الصحة بالاســـتلام وإتـــباع ما جاء بقرار اللجنة المحايدة المذكور بالبند أعلاه وأداء الثمـــن ، إلاّ أن المدعى عليهم متمسكون برفض الاستلام دون مسوغ قانوني مما استدعى توجيه الإنذار رقم ٢٠٠٣/٢١٩٠٩ .

عاشـــراً:- إن إصـــرار المدعـــى عليهم على رفض الاستلام يشكل إخلالاً صريحاً بالتزاماتهم ، مما ألحق أضراراً كبيرة بالشركة المدعية .

حـــادي عشـــر :- لقد قدمت المدعية كفالة حسن تنفيذ بقيمة (١٠%) من قيمة العطاء المحـــال ، وأن امتـــناع المدعـــى عليهم عن الاستلام يشكل إخلالاً صريحاً بالتزاماتهم وبالتالي يمتنع عليهم المطالبة بالكفالة ويتوجب عليهم إعادتها .

ثاني عشر :- محكمتكم الموقرة صاحبة الاختصاص في نظر هذه الدعوى .

الطلـــب :-

تلتمس المدعيـــــة من محكمتكم الموقـــــــــــــــرة :-

أولاً:- تبليغ كل من المدعى عليهم نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها .

ثانياً:- إصـــدار القرار بمنع المدعى عليهم عن صرف كفالة حسن التنفيذ لحين البت في الدعوى والمدعية على استعداد لتقديم الكفالة اللازمة .

ثالثاً:- وبالنتـــيجة الحكم بإلزام المدعى عليهم باستلام المواد الموردة استلاماً أصلياً وأداء ثمـــنها والـــبالغ (٨٥٥٠٠) دينار وإلزامهم بكامل العطل والضرر الذي لحـــق بالمدعية بالغاً ما بلغ مع استعداد المدعية لدفع فرق الرسوم ، وبالنتيجة تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام .

وبعـــد اســـتكمال إجراءات الدعوى أصدرت محكمة الدرجة الأولى القرار رقم ٢٠٠٣/٢١٣٠/خ وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ ، مقررة فيه :-

١- إلـــزام المدعى عليهم الثالث والرابع باستلام الكمية الموردة على أن لا تستعمل بما من شأنه أن يلحق ضرراً بصحة المرضى .

٢- إلـــزام المدعـــى علـــيهم الثاني والثالث والرابع بدفع المبلغ المدعى به إلى المدعية والـــبالغ خمســـة وثمانيـــن ألفـــاً وخمســـمائة (٨٥٥٠٠) دينار وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

٣- تثبيت قرار قاضي الأمور المستعجلة بوقف صرف كفالة حسن التنفيذ وإلزام المدعى عليهم من الثاني وحتى الرابع بإعادة الكفالة إلى الجهة المدعية .

٤- رد الدعـــوى عن المدعى عليه الأول المحامي العام المدني كونه لا يصلح أن يكون خصـــماً بالصفة الواردة في لائحة الدعوى بالبند الأول من المدعى عليهم وتضمين الجهة المدعية مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لـــم يـــرضَ مســـاعد المحامي العام المدني بالإضافة إلى وظيفته بالقرار سالف الإشارة فطعن فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨ .

ونتـــيجة لذلك أصدرت محكمة استئناف عمان القرار رقم ٢٠٠٤/٣٩٦٩ تدقيقاً بـــتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ متضمناً عملاً بالمادة ١/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاســـتئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ مائتين وخمسين (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لـــم يـــلاقِ القرار الاستئنافي الموما إليه قبولاً لدى مساعد المحامي العام المدني فطعـــن فيه تمييزاً للأسباب المدرجة في لائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ حيث تـــبلغ القـــرار الطعيـــن بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٧ ، وتبلغ وكيل المميز ضدها (المدعية) لائحة التميـــيز بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤ ثم تقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ ، يطلب فيها رد التمييز موضوعاً وتصديق القرار المميز .

وعن السبب الأول من أسباب التمييـــــــــــــــــــز :-

فـــإن المميز لم يبين فيه أوجه الخطأ المتعلقة بالنتيجة التي خلصت إليها محكمة الاســـتئناف وفي التطبيقات القانونية ، وهذا السبب بصورته التي جاء عليها مستوجب للرد فنقرر رده .

وعن الأسبـــــــــــــــــــــــــــــاب من ٢-٤ :-

وتتلخص في قول المميز بخطأ محكمة الموضوع في تطبيق أحكام تعليمات تنظيم إجـــراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها رقم ٩٤/١ ، وبعدم رد الدعوى وبعدم إجراء خبرة فنية التي عدلت عن إجرائها محكمة الدرجة الأولى .

وفـــي ذلك نجد أن العطاء موضوع هذه الدعوى هو بيع بالنموذج وقيام الملتزم بتســـليم مادة العطاء بصورة مطابقة المبيع للعينة وهو التزام صحيح وقانوني ، وحيث تم تشكيل لجنة من قبل وزير الصحة من خمسة خبراء اثنين من الجامعة الأردنية وأثنين من وزارة الصحة وواحد من الخدمات الطبية الملكية فتوصلت تلك اللجنة إلى **(أن المادة مدار البحـــث مطابقـــة للعينات المقدمة إلى اللجنة الفنية في دائرة اللوازم العامة وأن تنسيب اللجـــنة الفنـــية فـــي دائـــرة اللوازم العامة برفض استلام المادة بسبب عدم صلاحيتها وملائمـــتها للاســـتعمال الطبـــي ..... ليست مسؤولية الشركة الموردة بل مسؤولية اللجنة الفنية التي قامت بدراسة العطاء والإحالة بعد ذلك)** .

وأن (**اللجـــنة المشـــكلة من وزير الصحة ترى أن المسؤولية تقع على اللجنة الفنية التي أحالت العطاء**) .

وحيـــث أن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات على مقتضى المادة ٦/٢ من قانون البيـــنات والمادة ٨٣ من الأصول المدنية فإن الأخذ بهذه البينة ورفض إجراء خبرة جديدة مـــن صـــميم الصـــلاحية المنوطة في محكمة الموضوع صاحبة السلطة في وزن وتقدير البينات على هدي النص الوارد في المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البينات .

ومـــا دام أن محكمـــة الموضوع توصلت من خلال البينات المقدمة أن المدعية أوفت بالتزامها عندما قدمت بضاعة مطابقة للنموذج الذي تم الاتفاق على أساسه بما يتفق والـــنص الـــوارد في المادة ٤٦٨ من القانون المدني ، وأن اللجنة المشكلة من قبل وزير الصحة بما لأعضائها من خبرة ودراية علمية وعملية توصلت إلى صحة ذلك ، وأن الخلل الحاصـــل إنما تتحمله اللجنة الفنية في دائرة اللوازم العامة حيث تم توريد البضاعة حسب توصيفها لها ، فإن القرار المطعون فيه من هذه الجهة يكون موافقاً للأصول والقانون ، إلاّ أنـــنا نجـــد أن محكمـــة الدرجة الأولى ضمنت قرارها الحكم بإلزام المدعى عليهما الثاني والثالـــث بأن لا يستعملا من الكمية المورّدة ما من شأنه أن يلحق الضرر بصحة المرضى فإن أسباب التمييز هذه ترد على القرار الطعين من هذه الجهة فقط لعدم طلب الخصم ذلك في دعواه من جهة ولأن مسؤولية ذلك تدخل في صميم واجبات ومسؤوليات الجهة المدعى عليها بحكم عملها المنوط بها .

وعن السبب الخامـــــــس والأخيـــــــــــــر :-

وفـــيه يخطـــئ المميز محكمة الاستئناف لعدم نظر الدعوى مرافعة كون المبلغ المدعى به يزيد عن ثلاثين ألف دينار .

وعن ذلك نجد أن المادة ٢/١٨٢ من الأصول المدنية رقم ١٩٨٨/٢٤ وتعديلاته قـــد نصت على أنه (تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصـــادرة عن محاكم البداية وذلك في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة) .

وحيث لم يطلب المميز في لائحة استئنافه رؤية الدعوى مرافعة ، وأنه يثير هذه الـــنقطة لأول مرة أمام محكمة التمييز خلافاً للنص الوارد في المادة ٦/١٩٨ من الأصول المدنية ، فإنه يتعين رد هذا السبب لعدم قانونيته .

واستطراداً مع ردنا على أسباب التمييز كما تقدم ، فإننا نقرر نقض القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى في حدود ما هو مبين في أعلاه وتأييد القرار المذكور في ما عدا ذلك .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٣٠ رجـــــــب سنـــة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٩/٤

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ س.ج